باعتبار نسبة السكنى اذ الدار لا تعادى وانما
يحنث اذا قدم ليلا او نهارا فى قوله عبده حر
يوم يقدم فلان مع ان اليوم للنهار حقيقة و
لليل مجازا لا للجمع بينهما بل باعتبار عموم المجاز
لان المراد باليوم الوقت مجازا وهو عام شامل
لليل والنهار وضابطه ان مظروف اليوم متى
كان غير ممتد كالقدوم يكون قرينة المجاز و
المراد بالممتد ما يصح تقديره بمدة وبغيره ما لا
يصح وفيه اشارة الى ان المعتبر فى الامتداد هو
الفعل الذى تعلق به اليوم لا الفعل الذى اضيف
اليه اليوم وكلام المحيط مشعر بان اليوم مشترك
بين مطلق الوقت وبياض النهار والارجح الاول
لان المجاز خير من الاشتراك قاله ابن نجيم وانما
اريد النذر واليمين اذا قال لله علي صوم رجب
ونوى به اليمين مع ان الكلام للنذر حقيقة و
لليمين مجازا لتوقفه على النية لا للجمع بينهما بل
لانه نذر بصيغته لكونها موضوعة لذلك يمين

بموجبه.

بموجبه بفتح الجيم لان على للايجاب والايجاب
المباح يصلح يمينا كتحريمه فاذا لم يصمه يجب
القضاء بالنذر والكفارة باليمين فهو كشراء
القريب تملك بصيغته تحرير بموجبه وهو
الملك لاستحالة كون الشراء مثبتا للملك و
مزيلا له فسمى الشراء اعتاقا بواسطة حكمه
لا بصيغته وطريق الاستعارة اى المجاز اذ
الاستعارة فى اصطلاح الفقهاء ترادف المجاز ومجاز
خاص عند علماء البيان فان عندهم المجاز نوعان
مجاز مرسل وهو ان يكون علاقته غير المشابهة
واستعارة وهو ان يكون علاقته المشابهة
الاتصال بين الشيئين وقد حصره العلماء بالاستقرا
فى خمسة وعشرين نوعا اطلاق اسم السبب
على المسبب وعكسه واسم الكل على البعض وعكسه
واسم الملزوم على اللازم وعكسه واسم المطلق على
المقيد وعكسه واسم العام على الخاص وعكسه
واسم الحال على المحل وعكسه وحذف المضاف واقامة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)